فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اعتبارا
المنازعة وعندهما بينهما اثلاثا عولا ومضاربة ولو كانت في ايديهما فلصاحب الجميع جميعها
نصفها على وجه القضاء ونصفها النصف الذي في يد صاحبه لانه خارج والنصف في يده لا على طريق
القضاء لانه لا يقضى عليه واذا تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ وكل واحد يدعي النتاج
فالدابة لمن يشهد سنها له وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر
متعلق بلجامها فالراكب اولى لانه متصرف تصرف الملاك وكذلك اذا تنازعا بعيرا حمل لاحدهما
فصاحب الحمل اولى لان اليد له وكذلك اذا تنازعا قميصا واحدهما لابسه والاخر متعلق بكمه
فاللابس اولى **فصل** واذا اختلف المتبايعان في البيع وادعى البايع اكثر من الثمنين
او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي بها لان البينة
وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لانها اقوى في البيان وان لم يكن لواحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لانه تعذر التسليم والتسلم مع الاختلاف فقد تقاعد
عن افادة مقصوده فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدي
بيمين المشتري في الاختلاف في الثمن لانه اقوى انكارا واصله قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض
الثمن فلا تحالف لان التحالف ثبت بالنص في المتبايعين [illegible] الى انه فيما يختص بالبيع

١١١

والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لان القول قول المنكر في الشرع فان هلك
المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يتحالفان و
يفسخ البيع على قيمة الهالك لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا من غير
شرط قيام السلعة ولهما ان النبي عليه السلام قال في حديث اخر والسلعة قائمة والمطلق
مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة في حكم واحد يحمل المطلق على المقيد ولو هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يرضى البايع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رح يتحالفان في القايم ويفسخ البيع في الحي وقيمة
الهالك ايضا وهو قول محمد رح لانه يعتبر التحالف بعد هلاك الكل وابو يوسف رح يعتبر
البعض بالكل ولابي حنيفة رضي الله عنه ان التحالف في قدر القايم وحده لا يمكن لجهالته الا بالقسمة
وانه لا يجوز لانه لا تحالف في الهلاك الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك لانه حينئذ
يبقى النزاع في القايم فيجري فيه التحالف **فصل** واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت
تزوجتني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما اقام البينة قبلت بينته لانها تدعي
الالفين والرجل يدعي سقوطها بالالف فان اقاما البينة فالبينة للمراة لانها اكثر اثباتا
وان لم تكن لها بينة تحالفا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت المراة او اكثر
قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المراة
قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان يدعي شيئا مستنكرا جدا لانه

Copyright © King Saud University